

العائلة

—

لا يتم اصلاح حال المرأة بمجرد التربية وحدها بل يحتاج الى تكميل نظام العائلة . نعم ان ارتقاء مدارك المرأة مما يساعد على كمال نظام العائلة ولكن هذا النظام نفسه على ما به من الارتباط بالمعائد والاحكام الشرعية له هو الآخر دخل كبير في ارتقاء المرأة وانحطاطها . ولهذا رأينا من الضروري استلفات الذهن الى أهم المسائل التي تمس بحياة العائلة وهي الزواج وتعدد الزوجات والطلاق . وستكلم عليها باختصار على هذا الترتيب

١

الزواج

رأيت في كتب الفقهاء أنهم يعرفون الزواج بأنه « عقد

يملك به الرجل بضع المرأة » وما وجدت فيها كلمة واحدة تشير الى أن بين الزوج والزوجة شيئاً آخر غير التمتع بقضاء الشهوة الجسدانية . وكلها خالية عن الإشارة الى الواجبات الادبية التي هي أعظم ما يطلبه شخصان مهذبان كل منهما من الآخر وقد رأيت في القرآن الشريف كلاماً ينطبق على الزواج ويصح ان يكون تعريفاً له ولا أعلم أن شريعة من شرائع الأمم التي وصلت الى اقصى درجات التمدن جاءت باحسن منه .

قال الله تعالى : « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » ، والذي يقارن بين التعريف الاول الذي فاض من علم الفقهاء علينا والتعريف الثاني الذي نزل من عند الله يرى بنفسه الى أي درجة وصل انحطاط المرأة في رأى فقهاءنا وسرى منهم الى عامة المسلمين . ولا يستغرب بعد ذلك أن يرى المنزلة الوضيعة التي سقط اليها الزواج حيث صار عقداً غاية أن يتمتع الرجل بجسم المرأة ليتلذذ به وتبع ذلك ما تبعه من الاحكام الفرعية التي رتبوها على هذا الاصل الشنيع

فهذا النظام الجميل الذي جعل الله أساسه المودة والرحمة

بين الزوجين آل أمره بفضل علمائنا الواسع الى أن يكون اليوم
آلة استمتاع في يد الرجل وجري العمل على اهمال كل مامن
شأنه ان يوجد المودة والرحمة وعلى التمسك بكل ما يخل بهما:
فمن دواعي المودة أن لا يقدم الزوجان على الارتباط بعقد
الزواج الا بعد التأكد من ميل كل منهما الآخر. ومن مقتضى
الرحمة أن يحسن كلاهما العشرة مع بعضهما. ولكن لما غفلنا
عن معنى الزواج الحقيقي الشرعي استخففنا به وتهاونا بواجباته
وكان من نتائج ذلك ان يتم عقد الزواج قبل أن يرى كل من
الزوجين صاحبه

بيننا فيما سبق ان جميع المذاهب في اتفاق على ان نظر
المرأة المخطوبة مباح لخاطبها وذكرنا حديثاً عن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر به أحد الانصار أن ينظر الى خطيبته وهو قوله
« انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما »، فما بالنا اهملنا هذه
النصيحة على ما فيها من الفائدة مع اننا نتمسك بغيرها مما يقل
عنها في الاهمية ؟ — ذلك لان الجاهل من عادته ان يميل الى
ما يضره وينفر مما ينفعه

كيف يمكن لرجل وامرأة سليمي العقل قبل ان يتعارفا

ان يرتبطا بعد يلزمهما ان يعيشا معا وان يختلطتا كمال الاختلاط ؟
أرى الواحد عن عامة للناس لا يرضى أن يشتري خروفاً
أو جحشاً قبل ان يراه ويدقق النظر في أوصافه ويكون في أمن
من ظهور عيب فيه . وهذا الانسان العاقل نفسه يقدم على
الزواج بخفة وطيش يحار امامها التفكير :

لعلك تقول أن المرأة ترى خطيبتها من الشباك مراراً
وأن الرجل يعرف بواسطة أمه أو أخته أو صاف خطيبتها مثل
سواد شعرها وبياض خدودها وضيق فمها واعتدال قوامها
ورزاقه عقلها وما أشبه ذلك فيكون عنده علم بما هي عليه من
جمال وشمائل . — تقول هذا قد يكون . ولكن كل هذه
الصفات متفرقة لا تفيد صورة ما ولا يمكن أن ينبعث عنها
ميل الى طلبها لتكون عشيرة تطمئن لصحبته النفوس وتتعلق
بها وبنسلها الآمال . وإنما الذي يهم الانسان البصير هو ان
يرى بنفسه خلقاً حياً يفكر ويتكلم ويفعل . خلقاً يجمع الشمائل
والصفات ما يلائم ذوقه ويتفق مع رغباته وعواطفه

كثيراً ما يرى الواحد شخصاً لم يكن رآه قبل ذلك وبمجرد
ما يقع عليه نظره تنفر منه نفسه في الحال نفوراً تاماً ولا يعلم

لذلك سبباً . وربما يستقبح الناظر شخصاً على بعد ولكنه متى دنا منه وفاض الحديث بينهما تبدل عنه ما وجد منه أولاً بضده . وربما زين لأول نظرة منك صورة يظهر عليها بهاء الجمال حتى اذا دنوت منها تبدل ذلك الاحساس بضده لأول كلمة تصدر منها وخصوصاً أن هذا الاحساس المادى سواء كان ميلاً أو نفوراً لا يتعلق بجمال وقبح المنظر ولا يحس به جميع الناس على طريقة واحدة . فان الانسان الواحد يكون منظره سبباً للنفور عند شخص وللإميل عند شخص آخر !

فهذه الجاذبة الحسية لا بد منها عند الزوجين . وهي ان لم تكن ضرورية بين رجل وامرأة يطلبان الزواج مع بعضهما فلا ارى في اى شىء آخر تكون لازمة !

على ان الانجذاب المادى ليس كافياً في الزواج بل يلزم ان يوجد أيضاً توافق بين نفوس الزوجين . اى انه يوجد -- لا أقول اتحاداً لانه مستحيل -- وانما ائتلاف بين ملكاتهما واخلاقهما وعقولهما : ولا تتأتى معرفة وجود هذا التوافق وعدم وجوده الا اذا خالط كل منهما صاحبه ولو قليلاً

ولا يختلف انسان في أن الزواج الذي يبنى على هذا

التوافق يكون أمراً محترماً في نفوس الزوجين وتكون عقدة من المتانة بحيث لا يسهل انحلالها ويكون أيضاً موجباً للعفة والتصون . وعندى أن كل زواج لا يؤسس على هذا الائتلاف فهو صفقة خاسرة لا خير فيها لاحد من الزوجين مهما طال أجل الزواج ومهما كانت صفات الرجل والمرأة . ولهذا قال الاعمش : « كل تزويج يقع على غير نظر فامره هم وغم »

ولما كان الزواج لا يراعى فيه اليوم هذا الشرط كانت الرابطة بين الزوجين واهية العقد تحل لأول عرض يطرأ عليها . وأغاب ما يكون من ذلك لا سبب له الا رغبة كل منهما في الخروج من قيد لا يرى وجهاً للمحافظة عليه والتنصل من أمر لا قيمة له في نفسه .

وكل ذي ذوق سليم يرى من الصواب أن يكون للمرأة في انتخاب زوجها ما للرجل في انتخاب زوجته فانه أمر يهمها أكثر مما يهم ذوي قرابتها . أما حرمانها من النظر في كل ما يختص بزواجها وقصر الرأي في ذلك على أوليائها دون مشاركة منها لهم فهو بعيد عن الصواب

قضت العادة عندنا أن يجتنب الحديث مع البنت فيما

يتعلق بالرجل الذي خطبها فلا يصلحها خبر عن صفاته وأخلاقه ولا تسأل على نحب الاقتران به ولا يبحث أحد عن ذوقها ورغبتها وميلها وهي لا تجد من نفسها جراءة على أن تبدي ما في ضميرها . ويرى الناس أنه لا يليق بالمرأة أن يكون لها صوت في أم الأشياء لديها فيعطى القريب أو البعيد رأيه في زواجها ما عداها ويظنون أن هذا من تمام فضيلة الحياء وكمال الادب وهم مخطئون فيما يظنون

منحت شريعتنا السمحاء الى النساء حقوقاً لا تنقص عن حقوق الرجل في الزواج . فلها الحق مثله في أن تتأكد بنفسها من امكان تحقيق آمالها . وما علينا الا أن نسمع صوت شريعتنا ونتبع أحكام القرآن الكريم وما صح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأعمال الصحابة لثم لها السعادة في الزواج

جاء في الكتاب العزيز: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» وكان ابن عباس يقول اتباعاً لهذه الآية الكريمة: «أنى أحب أن أزين لامرأتي كما أحب أن تزين لى» وقال تعالى: «وعاشرهن بالمعروف» وقال في تعظيم حقهن: «وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً» وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين

إيماناً أحسنهم خلقاً والطفهم بأهله . « وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب النساء كما ورد في الحديث : « حُبَّ الِىَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثَ : النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُمِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » وكان يحترم النساءَ احتراماً برهن للعالم على حسن خلقه حتى أنه كان يضع ركبته على الأرض لتضع زوجته عليها رجلها إذا أرادت أن تركب . وكان يتنازل إلى ملاعبتهن وممازحتهن حتى روي أنه كان يسابق عائشة رضي الله عنها فسبقته يوماً وسبقها في بعض الأيام فقال : « هذه بتلك » . وكان يرأف بالنساء ويوصي عليهن دائماً . فما روى عنه قوله : « خياركم خياركم للنساء » . وقوله : « استوصوا بالنساء خيراً » . والاحاديث في هذا الموضوع كثيرة كلها تدل على أن الدين الاسلامي يحث على اعتبار المرأة واحترام حقها ومعاملتها بالاحسان والمعروف ولكن ما دامت المرأة على ما هي عليه اليوم من الجهل والخزواج لا يكون — كما هو الآن — الا شكلاً من الاشكال العديدة التي يستبد بها الرجل على المرأة

أما اذا تعلمت المرأة حقوقها وشعرت بقيمة نفسها عند ذلك يكون الزواج الوسيلة الطبيعية لتحقيق سعادة الرجل

والمرأة معاً . عند ذلك تؤسس الزوجة على انجذاب شخصين يحب أحدهما الآخر حباً تاماً بجسمهما وقلوبهما وعقلهما . عند ذلك تعيش المرأة تحت حكم عقلها فنتخب من بين الرجال من تحبه وتميل اليه وترتبط به بعقد الزواج ويعرف أهلها أن في كمال عقلها ما يكفي لحسن اختيارها فيكونون معها على اتفاق في الرأي فلا تخشى غضبهم ولا انتقاد الناس عليها . عند ذلك يعرف الرجال قيمة النساء ويذوقون لذة الحب الحقيقي

أنظر الى زوجين متحابين تجدهما من اليوم في نعيم الجنة ماذا يهمهما أن يكون الصندوق خالياً من المال أو أن يكون على المائدة عدس وبصل ؟ أما يكفيهما فرح القلب في كل دقيقة تمر من اليوم : هذا الفرح الذي يبعث النشاط في الجسم والطمانينة في النفس ويحيي في القلب شعوراً بلذة الحياة ويزينها له ويخفف ثقلها عليه ويجعلها منه في مكان الرضى حتى قال عمر ابن الخطاب : « ما أعطي العبد بعد الايمان خيراً من امرأة صالحة » أين هذا من حال عائلتنا اليوم التي نرى فيها الزوجين وأحدهما أبعد الناس عن الآخر . ولو لم يكن الا هذا البعد خلف احتماله . لكن لما كان في طبيعة الانسان أن يجري وراء

سعادته كان كل من الزوجين يعتقد أن صاحبه هو الحجاب الحائل بينه وبينها . ومن هذا الاعتقاد يتكون في المنزل جو مشحون بالغيام والكهرباء يعيش فيه كل منهما وقلبه ملآن بعيوب الآخر . وتبدو فيه المناقشات والمخاصمات في كل آن بسبب وبغير سبب في الصباح وفي المساء حتى وفي الفراش وتنتهي هذه الحالة بأن تتخلى المرأة عن بيتها الى الخدم يفعلون فيه ما يشاؤون . فيستولى الاختلال على ما فيه وتظهر فيه آثار الاهمال فيبدو للناظر اليه كأنه غير مسكون باهله ويعلمو التراب فراشه والقذر موائده وتغفل شؤون الزوج والاولاد في مأكلهم ومشربهم وملابسهم . وتقضي الزوجة أوقاتها في مكان واحد تفكر في سوء ما وصلت اليه أو تترك منزلها من الصباح وتطوف على جاراتها لتفرج عن نفسها الهوم وليس الرجل باحسن منها حالاً : فانه يهجر منزله ويستريح الى العيش في القهاوي أو عند جيرانه . فاذا رجع الى بيته طلب العزلة عن زوجته والتزم السكوت

نتج مما تقدم أن الزواج على غير نظر كما هو حاصل الآن انما هو طريقة يستعملها الرجل في الغالب للاستمتاع بمدد من

النساء يدخلن في حيازته دفعة واحدة أو على التعاقب ولا تجد فيه المرأة مزية ترضي نفسها .

وكل رجل يقصد من الزواج أن تكون له صاحبة تشاركه في السراء والضراء يصعب عليه بل قد يتمذر أن يبلغ ما يريد من ذلك . ولهذا السبب رأينا في هذه السنين الأخيرة كثيراً من الشبان القادرين على الزواج لا يرغبون فيه . ولما كان عدد الرجال المهذين يزداد في كل سنة -- لأن الشهور بوجوب تربية البنين تقدم وسيقدم كثيراً في المستقبل -- صارت تربية المرأة على مبدأ التعليم والحرية أمراً ضرورياً لا يستغنى عنه . والافما علينا إلا أن نعلن أن الثقة بالزواج قد فُتت وأن المعاملة به قد بطلت وحق عليه الافلاس .

ولست مبالغاً ان قلت أن رجال العصر الجديد يفضلون العزوبة على زواج لا يجدون فيه آمانهم المحبوبة . فانهم لا يرضون الارتباط بزوجة لم يروها وانما يطلبون صديقة يحبونها وتحبهم لا خادمة تستعمل في كل شيء . ويطلبون أن تكون أم أولادهم على جانب من العلم والخبرة يسمح لها بتربية أولادها على مبادئ الاخلاق الحسنة وقواعد الصحة .

وكل من تجرد عن التعصب وحب التمسك بالعوائد القديمة لا بد أن ينشرح صدره عند ما يرى نمو هذا الميل في نفوسهم ويرى من نفسه وجوب الاصغاء الى مقالهم والنظر في مطالبهم فلا يستهجنها لاول وهلة ولا يرميهم بالتفرنج في آرائهم قبل البحث فيها . بل يزنها بميزان العقل والشرع ومتى ثبت له ان هذا التغيير الذي نطلبه ليس الارجوعاً في الحقيقة الى أصول الدين وعوائد المسامين السابقين وأنه اصلاح يقضي به العقل السليم لا يتأخر عن مساعدتهم على تأييدها .

٢

تعدد الزوجات

تعدد الزوجات هو من العوائد القديمة التي كانت مألوفة عند ظهور الاسلام ومنتشرة في جميع الانحاء يوم كانت المرأة نوعاً خاصاً معتبرة في مرتبة بين الانسان والحيوان . وهو من ضمن العوائد التي دل الاختبار التاريخي على أنها تتبع حال المرأة في الهيئة الاجتماعية فتكون في الأمة غالبية عندما تكون

حال المرأة فيها من حطة وتقل أو ترول بالمرّة عند ما تكون حالها مرتقية . اللهم الا اذا كان التعدد لاسباب خاصة قضت به عند فرد أو أفراد مخصوصين فتقف عندهم وتقدر بقدرهم حتي في الامة التي ألف تعدد الزوجات فيها نرى الرجل اذا بلغ من كمال العقل ما يشعر معه بمنزلة زوجته من أهله وأولاده وعرف ان من حقوقها ان تكون في المرتبة التي تستحقها بمقتضى الشرع والفطرة مال الى الاكتفاء بالواحدة من الزوجات ويمكن الاستدلال على ذلك بما نشاهده ولا نطن أحداً ينازعنا فيه من أن هذه العادة خفت في بعض الطبقات من أهل بلادنا عما كانت عليه من قبل عشرين أو ثلاثين سنة

نعم ان من منع الرقيق كان له أثر محمود في سقوط هذه العادة حيث قطع ورود الجوارى التي كانت تملأ بيوت أكابر القوم واعيانهم . ولكن يظهر لي أن ترقى عقول الرجال وتهذيب نفوسهم له أثر مهم أيضاً في تلاشيها . ذلك لان الرجل المذهب لا يرضى معاملة المرأة بالاستبداد ولا تطاوعه صروته ان همت شهوته بامتهانها .

ويديهي أن في تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة

لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها في زوجها امرأة أخرى
كما أنك لا تجد رجلاً يقبل أن يشاركه غيره في محبة امرأته
وهذا النوع من حب الاختصاص طبيعي للمرأة كما أنه طبيعي
للرجل . ولو سلم أنه ليس بطبيعي كما ذهب إلى ذلك قوم
استشهدوا على رأيهم بمثل الديك الواحد الذي يعيش بين
العشرات من الدجاج فأقل ما فيه أنه ميل مكتسب بلغ من
النفس الانسانية بالعادة والتوارث مبلغ جميع الكمالات التي
تولدت في نفوس افراد هذا النوع عند ارتقائه من أدنى درجاته
من الحيوانية إلى ما أعد له من الكمال الانساني . فهذا
الاختصاص بما كسبه من التأصل في النفس والرسوخ فيها
لا يقل أثره عن أثر الغرائز الفطرية

وعلى كل حال فكل امرأة تحترم نفسها تتألم اذا رأت
زوجها ارتبط بامرأة أخرى اذ لا يخلو حالها من أحد امرين
أما أن تكون مخاضة في محبتها لزوجها فتلهب نيران الغيرة في
قلبها وتذوق عذابها . وأما أن لا تكون كذلك لكنها راضية
بعشرته لسبب من الاسباب فهي مع ذلك ترى لنفسها مقاماً
في أهله فاذا ارتبط باخرى سواها قاست من الألم ما يعشه

احساسها بان ذلك المقام الذي كان باقياً لها قد انهدم ولم يعد لها أمل في بقاء شيء من كرامتها عنده . فالأمل لاصق بها على كل حال

وان قيل ان التجارب دلت على امكان الجمع بين امرأتين أو أكثر مع ظهور رضاء كل منهن بحالتها . فالجواب عنه من وجهين: الاول ان ما يدعى من رضاء كل منهن بحالها فليس بصحيح الا في بعض افراد نادرة لا حكم لها في تقدير حال امة وان وقائع المنازعات بين النساء وازواجهن والجنايات التي تقع بينهم مما لا يكاد يحصى . وهو شاهد على ان تعدد الزوجات مثار للنزاع بينهن وبين ضرائرهن وبين ازواجهن ومصدر لشقاء الاهل والاقارب . فمن يدعى ان نساءنا يرضين بمشاركتهن في ازواجهن ويعشن مع ذلك باطمئنان قلب وراحة بال فهو غير عارف بما عليه حالة النساء في البيوت

والثاني ان ما يكون من ذلك الرضاء في القليل النادر فهو ناشئ عن ان المرأة انما تعتبر نفسها متاعاً للرجل فله ان يختص بها وله ان يشرك معها غيرها كيفما شاء . وليس لها على هواه حق تطالبه به : كما كان الرجال عندنا يعتبرون انفسهم متاعاً

للحكام في عهد ليس بعيداً عنا
ويظهر لي ان رجلاً مهذباً عارفاً بما يفرضه عليه الشرع
والعدل لا يطيق النهوض بما يضعه على عاتقه الجمع بين امرأتين
فضلاً عن أكثر .

قدمنا ان في فطرة المرأة ميلاً الى التساط على قلب الرجل
فاذا رأت بجانبه امرأة اخرى في فطرتها ذلك الميل ويمكنها
ان تبلغ منه بضروب الوسائل ما تشتهي تولاهما الاضطراب
والقلق وهجرتها الراحة وكانت حياتها عذاباً اليماً . وتلك الحال
لا تخفى على الرجل المهذب . فكيف يمكن ان تطيب نفسه
بمشهد ذلك العذاب الاليم ؟

ويزيد النساء قلقاً واضطراباً ما صرح به الفقهاء من انه
لا يجب على الرجل ان يعدل في محبته بين نسائه وانما طالبوا
العدل في النفقة وما شاكلها

ولا ريب في ان شقاء المرأة بهذه الحال يكون له أثر
شديد في نفس الرجل المهذب حيث يشعر دائماً بانه هو
السبب في هذا الشقاء .

ثم ان الاولاد من امهات مختلفات ينشؤون بين عواصف

الشقاق والخصام فلا يجدون مايساعد غرائزهم على تمكين
علائق المحبة بينهم . بل يجدون مايعاكس تلك الغرائز وينفي
في نفوسهم البغضاء ولا يستطيع احد ان يحول بين مايشهدون
من تخصص امهاتهم بعضهن مع بعض وتخصصهم مع والدهم
فيأثر ذلك في نفوسهم . بل يسري في افئدتهم سم الغش والخدعة
والشر ويظهر اثر كل ذلك عند الفرصة : مثلهم كمثل الممالك
الاوروبية تظهر بحالة السلم وهي تاخذ اهبتها للحرب حتى
اذا حانت الفرصة وثب كل منها على الآخر فمزق بعضهم
بعضاً كما نشاهد في اغلب العائلات

أين هذا من منظر عائلة متحدة يعيش فيها الاولاد في
حضان والديهم . تجمعهم محبة صادقة . لا يتنافسون الا في
زيادة الحب ولا يتبايقون الا الى الخير يصل من بعضهم لبعض
يربطهم ميثاق غليظ جعلهم كاعضاء جسم واحد ان فرح أحدهم
فرحوا معه وان بكى بكوا معه . هم سعداء الدنيا في كل حال
أسبغ الله عليهم أكبر نعمة يتمناها العاقل وهي المودة في القربى
فلا ريبة بمد هذا ان خير مايعمله الرجل هو انتقاء زوجة
واحدة . ذلك أدنى أن يقوم بما فرض عليه الشرع فيوفي

زوجته وأولاده حقوقهم من النفقة والتربية والمحبة وأقرب الى الوصول الى سعادته .

ولا يعذر رجل يتزوج أكثر من امرأة : اللهم الا في حالة الضرورة المطلقة كأن أصيبت امرأته الاولى بمرض من لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية . أقول ذلك ولا أحب أن يتزوج الرجل بامرأة أخرى حتى في هذه الحالة وأمثالها حيث لا ذنب للمرأة فيها . والمروءة تقضي أن يحمل الرجل ما تصاب به امرأته من العلال كما يرى من الواجب أن تحمل هي ما عساه كان يصاب به

وكذلك توجد حالة تسوغ للرجل أن يتزوج بثانية اما مع المحافظة على الاولى اذا رضيت او تسريحها ان شاءت : وهي ما اذا كانت عاقراً لا تلد لان كثيراً من الرجال لا يحملون أن ينقطع النسل في عائلتهم .

أما في غير هذه الاحوال فلا أرى تعدد الزوجات الا حيلة شرعية لفضاء شهوة بهيمية . وهو علامة تدل على فساد الاخلاق واختلال الحواس وشره في طلب اللذائذ .

والذي يطيل البحث في النصوص القرآنية التي وردت

في تعدد الزوجات يجد أنها تحتوي اباحة وخطراً في آن واحد
قال تعالى :

« فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
فان خفتن أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم . ذلك
أدنى أن لا تعولوا » .

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا
تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة . وان تصلحوا وتتقوا فان
الله كان غفوراً رحيماً » .

ومن هذه الآيات يتضح أن الشارع علق وجوب
الاكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل ثم صرح
بان العدل غير مستطاع . فن ذا الذي يمكنه ان لا يخاف عدم
العدل مع ما تقرر من أن العدل غير مستطاع ؟ وهل لا يخاف
الانسان من عدم القيام بالحمل ؟ اظن أن كل بشر اذا أراد
الشروع في عمل غير مستطاع يخاف بل يعتقد أنه يعجز عن
القيام به والوقوع في ضده .

ولو أن ناظرًا في الآيتين أخذ منهما الحكم بتحريم الجمع
بين الزوجات لما كان حكمه هذا بعيداً عن معناها ولولا ان

السنة والعمل جاء بما يقتضي الاباحة في الجملة .
 وكان مجموع الآيتين قد قضي بتحليل الجمع بين الزوجات
 ديانة وبأن الله تعالى وكل الناس في ذلك الى ما يجدونه من
 انفسهم . فمن بلغت ثقته من نفسه حداً لا يخاف معه ان يجوز
 واذا اراد ان يتزوج اكثر من واحدة ابيح له ذلك بينه وبين
 الله . ومن لم يصل الى هذا الحد من الاقتدار والتحفظ من
 الجور حرم عليه ان يتزوج اكثر من واحدة . ثم نبه مع ذلك
 على ان هذه الغاية من قوة النفس لا يمكن ادراكها زيادة
 في التحذير .

وغاية ما يستفاد من آية التحليل انما هو حل تعدد الزوجات
 اذا امن الجور . وهذا الحلال هو كسائر انواع الحلال تعتريه
 الاحكام الشرعية الاخرى من المنع والكراهة وغيرهما بحسب
 ما يترتب عليه من المفسد والمصالح . فاذا غلب على الناس الجور
 بين الزوجات كما هو مشاهد في ازماننا ونشأ عن تعدد الزوجات
 فساد في العائلات وتعد للحدود الشرعية الواجب التزامها
 وقيام العداوة بين اعضاء العائلة الواحدة وشيوع ذلك الى حد
 يكاد يكون عاماً جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة ان يمنع

تعدد الزوجات بشرط او بغير شرط على حسب ما يراه موافقاً
لمصلحة الامة

وانه ليجعل رجال هذا العصر ان يتلمعوا عن هذه العادة
من انفسهم ولا اظن ان احداً من اهل المستقبل يأسف على
تركها . فان التمتع بالنساء وان قل في هذه الحالة من الجهة
الشهوانية فانه يزيد من الناحية المعنوية التي يلزم ان تكون
وجهة كل راغب في الزواج . فان رجلاً يسوقه الى الزواج
سائق العقل ويوجه رغبته اليه حادي الفكر يعلم انه انما يتخذ
لنفسه بالزواج قريناً صالحاً يمدّه بالمعونة في شؤونه ويؤنسه في
وحده ويشفعه في عمله ويقوم معه على بنيه ومن يعول من
اهله . فهو يتخير لذلك خير العقائل واكرم السلائل ويصطفيهما
على ما يحب من العقل والادب وطهارة الظاهر وسلامة الباطن
يكون له منها منظر بهي وملبس شهي وصورة تعجب ومعنى
يطرب . فهم يسبق الاشارة وذكاء يستغنى عن العبارة . لذة
بلاطف الشمائل ومتاع بجمال الفضائل .

كل ذلك يكون له من زوجة يختارها لتكون صاحبة له
مدة الحياة تأمن شره وانقلابه ويأمن منها المكر والخلافة . تحسن

القيام على اولاده بالتربية الصالحة . وتغذيتهم بأدائها كما غدتهم
بلبانها . فتأخذ ارواحهم من روحها ما أخذته ابدانهم من بدنها
فينشأون على المحبة ويشبون على الالفة فيكون للرجل من
ذلك كله مشهد ظاهره الراحة والطمأنينة وباطنه السعادة
والهناء . عيش ساعة مع التمتع به خير من حياة دهر مع الحرمان
من بعضه . فإين التمتع بمثل هذه اللذة من الخلود الى ما انحط
من دركات الشهوة ؟

٣

«الطلاق»

قال فولتير الكاتب الفرنساوى الشهير على طريقته من
الفكاهة المعروفة في كثير من مؤلفاته « ان الطلاق قد وجد
في العالم مع الزواج في زمن واحد تقريباً غير اني اظن الزواج
اقدم ببضعة اسابيع بمعنى ان الرجل ناقش زوجته بعد اسبوعين
من زواجه ثم ضربها بعد ثلاثة ثم فارقها بعد ستة اسابيع .
وقد اراد بذلك ان يقول ان الطلاق قديم في العالم وانه يكاد
ان يكون من الاعراض الملازمة للزواج . وهو حق لا يرتاب
(١١ — تحرير المرأة)